



185 EX/2

## المجلس التنفيذي

الدورة الخامسة والثمانون بعد المائة

٢/١٨٥ م ت

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ٢٠١٠/٦/٦

الأصل: إنجليزي

### البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

#### تقرير هيئة المكتب عن المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة

بعد دراسة جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة ١٨٥ ، تبين أن البند ١٠ يمكن أن يندرج في عداد المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

غير أنه يجوز لكل عضو، طبقاً للمادة نفسها، "أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة تكون هيئة المكتب قد أوصت باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسألة المعنية".

### البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٨٣  
بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية  
في آسيا والمحيط الهادئ  
(١٠ م ت/١٨٥)

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١١/م٣٥ الذي أذن المؤتمر العام بموجبه للمجلس التنفيذي بأن يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان نجاح عقد المؤتمر الدولي على مستوى الدول لدراسة واعتماد التعديلات المدخلة على اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادئ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٠ م ت/١٨٥ ،

٣ - يقرر ما يلي:

- (أ) دعوة جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها من منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى المشاركة في المؤتمر الدولي على مستوى الدول لدراسة واعتماد التعديلات المدخلة على اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادئ، فضلاً عن الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٥ من الوثيقة ١٨٥ م ت/١٠؛
- (ب) دعوة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن لم توجه إليهم الدعوة طبقاً للفقرة ٥ من الوثيقة ١٨٥ م ت/١٠ إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛
- (ج) دعوة المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، والتي ترد قائمة بأسمائها في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٨٥ م ت/١٠، إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛
- (د) دعوة المنظمات والمؤسسات والوكالات التي ترد قائمة بأسمائها في الفقرتين ٨ و ٩ من الوثيقة ١٨٥ م ت/١٠ إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛
- ٤ - ويأذن للمديرة العامة بأن توجه أي دعوات أخرى تعتبرها مفيدة لسير أعمال المؤتمر، على أن تُخطر المجلس التنفيذي بذلك.



## ١٨٥ م ت/٢ ضميمة

باريس، ٢٠١٠/١٠/٨  
الأصل: إنجليزي

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

**تقرير هيئة المكتب عن المسائل  
التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة**

بعد دراسة جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة ١٨٥ ، تبين أن البند ٤ يمكن أن يندرج في عداد المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

غير أنه يجوز لكل عضو، طبقاً للمادة نفسها، "أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة تكون هيئة المكتب قد أوصت باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسألة المعنية".

البند ٤٦ من جدول الأعمال المؤقت

**توجيه الدعوات لحضور الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء (من الفئة الثانية)  
بشأن مشروع توصية عن صون المناظر الحضرية ذات الطابع التاريخي  
(الوثيقة ١٨٥ م ت/٤٦)**

**الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها**

إن المجلس التنفيذي ،

١ - **إذ يذكر بالقرار ٤٢/٣٥ م ت/٤٦ الذي دعا فيه المؤتمر العام المديرة العامة إلى أن تعد تقريراً أولياً يبيّن الموقف من مسألة صون المناظر الحضرية التاريخية، وأن تعقد اجتماعاً دولياً حكومياً للخبراء (من الفئة الثانية) لإعادة دراسة مشروع التوصية بشأن صون المناظر الحضرية التاريخية الذي أرسل إلى الدول الأعضاء على ضوء التعليقات الواردة، وأن تقدم تقريراً نهائياً، وإذا اقتضى الأمر، مشروعًا معدلاً في هذا الشأن لينظر فيه المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (عام ٢٠١١) ،**

**٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م ت/٤٦ ،**

**٣ - يقدر ما يلي :**

- (أ) توجيه الدعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها للمشاركة في اجتماع الخبراء المكلف بإعادة دراسة مشروع التوصية بشأن صون المناظر الحضرية التاريخية على ضوء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء؛
- (ب) توجيه الدعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل والتي ترد قائمة بأسمائها في الفقرة (د) من ملحق الوثيقة ١٨٥ م ت/٤٦ ، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع الخبراء؛
- (ج) توجيه دعوة إلى فلسطين، على النحو المبين في الفقرة (ج) من ملحق الوثيقة ١٨٥ م ت/٤٦ ، لإيفاد مراقب عنها؛
- (د) توجيه دعوات إلى المنظمات والمؤسسات المذكورة في الفقرات (هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) من ملحق الوثيقة ١٨٥ م ت/٤٦ ، لإيفاد مراقبين عنها لاجتماع الخبراء؛
- (هـ) الترخيص للمديرة العامة بتوجيه أي دعوات أخرى تراها مفيدة لأعمال الاجتماع الدولي الحكومي (من الفئة الثانية) المشار إليه أعلاه، مع إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك.